(القرار رقم ١٥٠١ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٢٣/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٥/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣١) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣١) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٠هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٨هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك ب برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ بمبلغ (٢,٢٥٧,٥٢٦) ريال ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: إيرادات مشروع .... بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) برفض اعتراض الشركة على تخفيض قيمة مشروع .... لعام ٢٠٠٥م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة بعدم تخفيض الإيرادات لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك استنادًا إلى أن الشركة حصلت على كامل قيمة العقد البالغ (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال وأن حصولها على الدفعة الأخيرة دلالة واضحة على أنها قامت بالتصريح عن جميع إيراداتها وما يقابلها من تكاليف، وفي هذا الخصوص أفاد المكلف بما يلي:

لقد أكدت الشركة ضمن خطاب الاعتراض، بأنها قامت بالتصريح عن كامل إيرادات العقد البالغة (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال خلال السنوات من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٣م وسداد الضريبة المتعلقة بها طبقًا للتفصيل الآتي:

السنة	الإيراد	الضريبة بموجب الإقرار
٢٠٠٠م	١٣,٤٧٠,٠٠٠	٢٨٥,١٠٩
٢٠٠١م	٧٣,٧٤٦,٣٣١	٣,٧٨٨,٣٣٨
٢٠٠٢م	٩,٣٦٥,٨٦٧	١٢,٧٢٧
٢٠٠٣م	١,٩٧١,٠٦٥	--
المجمـــــــوع:	٩٨,٥٥٣,٢٦٣	٤,٠٨٦,١٧٤

وإن التصريح عن كامل قيمة إيرادات العقد تستند إلى تطبيق نسبة الإنجاز الذي تم اعتماده بموجب قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية رقم (١) لعام ١٤٢٧هـ المؤيد أيضًا بقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٨٠) لعام ١٤٢٨هـ، وأكد المكلف على ما سبق ذكره للجنة الإعتراض الابتدائية واللجنة الاستئنافية فيما يخص عقد ....بأن الفواتير التي تصدر من الشركة إلى ..... لا تعتمد من الاستشاري أو صاحب العمل وإنما هي عبارة عن فوتره للأعمال التي نفذت حسب ساعات العمل، وأضاف بأنه طبقًا لمتطلبات العقد وعندما طلبت الشركة من صاحب العمل اعتماد الأعمال المنفذة للتوقيع على المخالصة النهائية للعقد، رفض ..... اعتماد قيمة الأعمال المنجزة بواسطة الشركة، وقد تم الاجتماع معهم وتوقيع محضر بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢هـ الموافق (٢٠٠٥/٥/١١م)، أي بعد ما يزيد عن سنة ونصف من إنجاز الأعمال، أكدت فيه ..... بأن قيمة الأعمال المعتمدة من قبلها المتعلقة بهذا العقد هي فقط (٧٢،٥٥٣،٢٦٣) ريال وليس مبلغ (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال كما يلي:

البيـــان	المبلـــــــغ
قيمة العقد وتمثل نسبة الأعمال حسب وجهة نظر الشركة	٩٨,٥٥٣,٢٦٣
يخصم قيمة الأعمال طبقًا لمحضر الاجتماع مع وزارة	٧٢,٥٥٣,٢٦٣
الفرق يمثل قيمة التعديل رقم (٤)	٢٦,٠٠٠,٠٠٠

وحيث إن الجهة المتعاقد معها اعتبرت أن الأعمال التي قامت الشركة بالتصريح وسداد الضريبة عنها خلال السنوات السابقة تمثل أعمالا غير منفذة، بالإضافة إلى أن الشركة سوف تقوم بتنفيذ أعمال إضافية بمبلغ (٢٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال دون زيادة في قيمة العقد فقد قامت الشركة بتخفيض إيرادات مشروع .... بجدة ضمن الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وذلك تطبيقًا لنص المحضر الموقع مع .....والتي اعتمدت أعمال منجزة فقط خلال السنوات السابقة بمبلغ (٧٢،٥٥٣،٢٦٣) ريال كما هو مبين أعلاه، والتصريح عن نفس المبلغ (٢٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال كإيرادات طبقًا لنسبة الإنجاز ابتداء من عام ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م وسداد الضريبة المستحقة بناءً على ذلك بموجب إقرار الشركة وذلك لمقابلة التكاليف الإضافية التي ستتكبدها الشركة لاستكمال تنفيذ أعمال العقد كما يلي:

السنة	الإيرادات	الضـــريبة بموجـــب إقـــرار الشركة
٢٠٠٥م	١١,٧٦٥,٧٥٠	--
٢٠٠٦م	١٤,٠٣٦,٠٠٠	٦٥٧,١٢٦
٢٠٠٧م	١٩٨,٢٥٠	٢٦٠,٥٠٨
المجمـــــــوع:	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٦٨٣,٦٣٤

ويرى المكلف أن معالجة المصلحة برفض تعديل إيراد العقد تعني بأن قيمة العقد ستكون كما يلي:

البيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــان	المبلـــــــغ
قيمة العقد الأساسي المعدل	٩٨,٥٥٣,٢٦٣
قيمة أمر التعديل رقم (٤)	٢٦,٠٠٠,٠٠٠
المجمـــــــــــــــــــــــــــــــــوع:	١٢٤,٥٥٣,٢٦٣

وهذا لا يتفق مع واقع الحال ذلك أن الشركة لـم تستلم مبلغ (١٢٤،٥٥٣،٢٦٣) ريال مـن وزارة ....وإنما استلمت فقط مبلغ (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال ، وهـذا يؤكـد صحة معالجـة الشركة، كما أن معالجة المصلحة تعنـي أن تقوم الشركة بسداد ضريبة على مبلغ (٢٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال مرتين، مرة عند إدراجه ضمن مبلغ العقد الأساسي البالغ (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال ومرة أخرى عند إدراج أمر التعديل رقم (٤) البالغ (٢٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال في السنوات اللاحقة كما هو مبين أعلاه، علمًا بأن الشركة لم تستلم سوى مبلغ (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال ، ولو أن مطالبة المصلحة صحيحة لما كان هناك داعي لأن تقوم الشركة بعكس قيمة التخفيض في قيمة الإيرادات المحققة من السنوات السابقة بمبلغ (٢٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال ، ثم تقوم بعد ذلك بقيد نفس المبلغ كإيرادات خلال السنوات اللاحقة بل اكتفت الشركة بقيد فقط تكاليف دون أن يقابلها أي إيرادات وبالتالي عدم سداد أي ضرائب في السنوات اللاحقة، وهذا ما تطالب به الشركة حاليًا في حال إصرار المصلحة على موقفها.

وأضاف المكلف بأن اللجنة أيدت المصلحة استنادًا إلى أن اعتراض الشركة يتعارض مع العقد المبرم بين الشركة و..................من حيث فقرة العيوب والخلل، وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة إلى أن هذه الفقرة ليس لها علاقة بالموضوع محل البحث حيث إن هذه الفقرة تخص فترة الضمان بعد استلام صاحب العمل للأعمال المنجزة وهذا ما لم يحصل حيث إن الجهة صاحبة العمل اعتبرت أنه لم يتم إنجاز جميع الأعمال في ذلك الوقت , كما أن اللجنة أيدت المصلحة استنادًا إلى أن الشركة قامت بتخفيض قيمة الإيرادات بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال ولكنها تجاهلت التكاليف، و في هذا الخصوص تود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة إلى أن التكاليف التي تكبدتها الشركة في السنوات السابقة من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٣م هي تكاليف حقيقية وقامت المصلحة بمراجعتها والتأكد من صحتها، كما أن الشركة لن تستلم تعويض إضافي مقابل عدم قبول الأعمال المنجزة خلال تلك السنوات، والمبلغ الذي سوف تستلمه الشركة هو فقط (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال وليس (١٢٤،٥٥٣،٢٦٣) ريال شاملًا قيمة أمر التعديل رقم (٤)، وحتى تتمكن الشركة من استكمال تنفيذ الأعمال خلال الأعوام اللاحقة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م فإن هناك تكاليف سيتم تكبدها دون أن يكون هناك إيراد مقابلها، وأن عدم قيام الشركة بإجراء

التعديل المذكور أعلاه يعني أن يتم التأثير على إيرادات العقود الأخرى وتحقيق خسائر ناتجة عن عقد تم قيد إيراداته في السنوات السابقة , وإن معالجة الشركة هذه كانت بسبب رغبتها في عرض الموضوع بشفافية وحسن نية، ولو أن الشركة قامت بما تطالب به المصلحة من نقل الإيرادات والتكاليف من السنوات السابقة إلى السنوات اللاحقة، فإن هذا لن يكون له تأثير على نتائج أعمال السنوات اللاحقة إلا بقيمة التكاليف التي تكبدتها الشركة لاستكمال تنفيذ الأعمال مما سوف يؤدي إلى وجود خسائر تؤثر أيضًا على نتائج العقود الأخرى التي تنفذها الشركة وهذا يتعارض مع مبدأ مقابلة الإيرادات بالتكاليف التي تخصها، وذكر المكلف أن المصلحة أشارت إلى أنها قامت بالكتابة إلى .....بخطابها رقم (١٢/٢٥٥٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ وخطابات أخرى لاحقة للتأكد من حقيقة التخفيض وأن إجابة .....لم تتضمن أي إشارة إلى أي تخفيض على قيمة العقد، وهو ما تؤكده أيضًا الشركة حيث إن القيمة النهائية للعقد لم تتغير وهي فقط مبلغ (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال كما تم ذكره أعلاه، وأن هذا يؤكد صحة معالجة الشركة كما يؤكد عدم صحة معالجة المصلحة حيث إن معالجة المصلحة تفترض أن الشركة سوف تستلم مبلغ أعلى من قيمة العقد بمبلغ (٢٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال وهذا غير صحيح، بناءً على ما تقدم، يطالب المكلف بالنظر إلى الموضوع من زاوية ما هو مبلغ الإيراد الذي سوف تحصله الشركة من .....وهل هو فقط (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال أم مبلغ (١٢٤،٥٥٣،٢٦٣) ريال ، بالإضافة إلى التحقق من هل التكاليف التي تكبدتها الشركة منذ البدء في تنفيذ الأعمال هي تكاليف حقيقية ومؤيدة أم لا، علمًا بأن المصلحة قامت بالتأكد من أن الشركة لم تستلم أكثر من قيمة العقد البالغة (٩٨،٥٥٣،٢٦٣) ريال كما أن جميع التكاليف التي تكبدتها الشركة هي تكاليف حقيقية.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٦/٣/٢هـ تضمنت الإفادة أنه بالنسبة لبند تخفيض إيرادات مشروع ....بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال فإنه من واقع المستندات التي تثبت إيرادات الشركة تبين أنه تم إبرام عقد بين الشركة و.....بمبلغ (٩٨,٥٥٣,٢٦٣) ريال وذلك عن تصميم .... وقامت الشركة بالتصريح عن كامل إيرادات المشروع باتباع طريقة نسبة الإنجاز وذلك على النحو التالي:

العام المالي	الإيرادات المصرح عنها
٢٠٠٠م	١٣,٤٧٠,٠٠٠ ريال
٢٠٠١م	٧٣,٧٤٦,٣٣١ ريال
٢٠٠٢م	٩,٣٦٥,٨٦٧ ريال
٢٠٠٣م	١,٩٧١,٠٦٥ ريال
إجمالي الإيرادات المصرح عنها	٩٨,٥٥٣,٢٦٣ ريال

وخطاب الطيران المدني(صاحب العمل) الموجة للمصلحة برقم (١٥٧٥/٢/٣/٧) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ يأتي تأكيدًا لاستلام الشركة كامل قيمة العقد بالمبلغ , وقد قامت الشركة بتقديم خطاب للمصلحة بواسطة محاسبها القانوني رقم (٢٠٠٧/٠٠٤٥) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٤م تطالب فيه بالإفراج عن الدفعة الأخيرة المحتجزة من قيمة العقد المذكور بالقيمة (٩٨,٥٣٣,٣٢٩) ريال وتم إرفاق المستخلصات النهائية للعقد المذكور وتم إصدار خطاب إفراج موجه إلى .....برقم (١٢/١٤٦١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ وهذا ما يؤكد أن الشركة قد حصلت على كامل قيمة العقد وفي حصول الشركة على الدفعة الأخيرة والمحتجزة دلالة صريحة على أنها قامت بالتصريح عن جميع إيراداتها وما يقابلها من تكلفة، وإضافة إلى ما ذكر فإن الحاضرين عن الشركة بالفحص الميداني وما ذكر بالمحضر في الصفحة (٨) أجابوا عند سؤالهم عن تخفيض إيرادات العام ٢٠٠٥م

بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال بأن وزارة .....قامت بإصدار أمر تعديل رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م بموجبه تم إثبات أن المنفذ من قيمة العقد ليس (٩٨,٥٥٣,٢٦٣) ريال وإنما فقط (٧٢,٥٥٣,٢٦٣) ريال مما نتج عنه تخفيض بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال , كما أن ما قامت به الشركة من إصدار مستخلص نهائي بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦م وبين الإجراء الذي تم على أمر التعديل رقم (٤) المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١١م (بعد مرور "ثلاث" سنوات من تاريخ الإنجاز) والذي نص على أن نسبة العمل المنجز من قبل غير متناسبة مع المبالغ المسددة فإن المبالغ المسددة للمستشار للتصميم تجاوزت قيمة الأعمال المنجزة , وفي فقرة أخرى من أمر التعديل تعتبر الحكومة أنه لا يتوجب على الاستشاري تنفيذ الأعمال غير المنجزة التي تم تقديرها من قبل الحكومة بمبلغ (٣٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال خفضت في تسوية نهائية مع الاستشاري إلى (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال حيث يتضح كما هو مبين أعلاه بأنه غير ملزم بعملية التخفيض، ولو أن الشركة (يتم تسجيل إيراداتها عن طريق نسبة الإنجاز) قامت بتخفيض تكاليف العام بقيمة التكاليف المقابلة لهذا الإيراد لكان ذلك أقرب للواقع والحقيقة ولكن تجاهلت التكاليف وقامت بتخفيض الإيرادات فقط , واستنادًا للمادة (٨) من نظام ضريبة الدخل فإن المبلغ المستانف عليه يعتبر من ضمن إيرادات الشركة الخاضعة للضريبة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها طبقًا لما ذكر وما ورد بدفعها الموضح بمذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة الابتدائية.

وذكرت المصلحة أنها قامت بالكتابة إلى .....بخطاباتها رقم (١٢/٢٥٥٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ ورقم (١٢/٣٢٢٩) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٠هـ ورقم (١٢/٥٨٠١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٤هـ وذلك للتأكد من حقيقة التخفيض وتزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة لذلك، وجاءت إجابتها بخطاباتها رقم (١٥٧٥/٢/٣/٧) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ ورقم (٩١٤/٢/٣/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ ورقم (١٠٢٢/١/٣/٧) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ ولم تتضمن إشارة لأي تخفيض على قيمة العقد، وعلى ذلك ترى المصلحة بأن التخفيض غير نظامي كعملية محاسبية وغير مؤيد مستنديًا.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف تخفيض إيراداته لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال من عقده المبرم مع .....بخصوص مشروع ....، في حين تتمسك المصلحة بعدم أحقية المكلف في تخفيض الإيرادات بهذا المبلغ للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة بخصوص تلك الإيرادات تبين لها أن المكلف صرح عن إيراداته للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م البالغة (٩٨,٥٥٣,٢٦٣) ريال بطريقة نسبة الإنجاز وقد كان هذا الموضوع محل خلاف مع المصلحة التي كانت تطالب باحتساب الإيرادات على أساس الفواتير وقد انتهى هذا الخلاف بصدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٧٨٠) لعام ١٤٢٨هـ القاضي برفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد المكلف في طلبه تحديد واحتساب إيراداته للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م وفقًا لطريقة نسبة الإنجاز وتم إقفال هذا الموضوع على هذا الأساس، إلا أن المكلف قدم إقراره لسنة ٢٠٠٥م وخفض إيراداته لهذا العام بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال بحجة أن الجهة المتعاقد معها لم توافق على هذه المبالغ , وبما يرى معه المكلف أن قيمة العقد الخاص ب..... .....تكون مبلغ (٧٢,٥٥٣,٢٦٣) ريال وليس مبلغ (٩٨,٥٥٣,٢٦٣) ريال ، وحيث إن الشركة صرحت عن إيراداتها من مشروع ....البالغة (٩٨,٥٥٣,٢٦٣) ريال خلال الأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م مستخدمة في تحديدها طريقة نسبة الإنجاز والتي أحد عناصرها التكاليف الفعلية وقيمة العقد النهائية، وحيث صدر من هذه اللجنة لنفس المكلف قرارًا برقم (٧٨٠) لعام ١٤٢٨هـ يقضي برفض استئناف المصلحة قرار اللجنة الابتدائية رقم (١) لعام ١٤٢٧هـ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد المكلف في طلبه تحديد واحتساب إيراداته للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م وفقًا لطريقة نسبة الإنجاز وحيث إن المكلف هو من اختار هذا الأسلوب في تحديد إيراداته وحيث إن قياس الإيراد يعتمد "استنادًا إلى معايير المحاسبة" على اكتمال عنصري الاكتساب والتبادل، لذا فإن الإيراد الذي تم تسجيله ابتداء إعتمد على توفر هذين العنصرين وأن ما يطالب المكلف به من تخفيض إيراداته لسنة ٢٠٠٥م لا صلة له بالإيرادات المصرح بها في السنوات ٢٠٠٣م وما قبلها.

وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه تخفيض إيراداته لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال الذي سبق وأن تم الإفصاح عنه والتصريح به كإيرادات مستحقة عن عام ٢٠٠٣م وما قبلها.

البند الثاني: إيرادات مشروع ..... بمبلغ (٦٨,١٠٢) ريال ومبلغ (٦٢,٧٨٠) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض الشركة على تخفيض قيمة مشروع .... وفرق إيرادات لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن، الشركة لا تتفق مع معالجة المصلحة ذلك أن التخفيض يعد جزء من التعاملات والاتفاقيات العادية ضمن نشاط المقاولات.
وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكدت على وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه بناءً على محضر الأعمال للفحص الميداني كما في الصفحة (٨) تم سؤال الحاضرين عن أسباب تخفيض الإيرادات لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٦٨,١٠٢) ريال، فأفادوا بأنها تمثل حسميات مطبقة على العقد ..... وتم طلب المستندات التي تؤيد ذلك ولم يتم تقديمها، وبسؤالهم عن سبب تخفيض الإيرادات لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٦٢,٧٨٠) ريال فأفادوا كما هو موضح في محضر الأعمال في الصفحة (١٠) بأنها تمثل حسميات مطبقة على العقد ..... وكان مبلغ التخفيض (٨١٧,٠٠٠) ريال وتم تقديم خطاب .....رقم (٧/١٢/١/١١٣٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ ووجد أن قيمة التخفيض بمبلغ (٧٥٤,٢٢٠) ريال وقد تم قبول هذا المبلغ لوجود المستندات المؤيدة أما الفرق البالغ (٦٢,٧٨٠) ريال فلم يتم تقديم أي مستندات مؤيدة له، لذلك لم يتم اعتماده.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف تخفيض إيراداته لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي بمبلغ (٦٨,١٠٢) ريال ومبلغ (٦٢,٧٨٠) ريال من عقده الخاص بمشروع .... , في حين تتمسك المصلحة بعدم قبول هذا التخفيض في الإيرادات للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة يتضح للجنة أن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي ومن خلال مراجعة اللجنة للبيانات المقدمة لم يتضح لها أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بخصوص هذا التخفيض. وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه تخفيض إيراداته لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي بمبلغ (٦٨,١٠٢) ريال ومبلغ (٦٢,٧٨٠) ريال وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) برفض اعتراض الشركة على فرض غرامة التأخير المتعلقة بفرق الإيرادات للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن موضوع الاعتراض يعد من الموضوعات التي هي محل خلاف بين المكلف والمصلحة لذلك فإنه يعتقد بأنه لا يجب احتساب غرامة تأخير على فروقات الضريبة، وأضاف بأنه سبق للجنة الاستئنافية إصدار قرار برقم (٩٥٦) لعام ١٤٣٠هـ في الاستئناف رقم (٨١٦-٨١٨/ض) لعام ١٤٢٨هـ أيدت بموجبه اللجنة عدم توجب غرامة تأخير على تعديلات المصلحة التي تكون محل خلاف في وجهات النظر كون قبول التعديل يرتبط بتوفر واكتمال المستندات وذلك طبقًا لحيثيات القرار.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على تمسك المصلحة بوجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه تم إخضاع فرق الضريبة لغرامة التأخير طبقًا للمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من لائحته التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة، في حين تتمسك المصلحة بفرض غرامة التأخير على فروقات الضريبة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام نصت على أنه (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير... وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) , كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام على (تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام) و نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام على (تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة "٢ "من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد) , ونصت الفقرة (٢/د) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية على (تعد المستحقات نهائية في الحالات التالية: ... د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم).

وبناءً عليه وحيث إن التعديلات التي يطالب بها المكلف في (البندين الأولى والثاني) من هذا القرار، ليس لها ما يبررها ولأن ما يطالب به المكلف يخالف النصوص النظامية من حيث الإفصاح عن الإيرادات المحققة من ممارسة النشاط وحيث إن الضرائب الناتجة عن التعديلات التي أجرتها المصلحة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م متفقة مع النصوص النظامية , فإن فروقات الضريبة الناتجة عن هذه التعديلات تخضع لغرامة التأخير وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب غرامة التأخير بنسبة ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير ويتم احتسابها اعتبارًا من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣١) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١ـ رفض استئناف المكلف في طلبه تخفيض إيراداته لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقًا للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢ـ رفض استئناف المكلف في طلبه تخفيض إيراداته لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي بمبلغ (٦٨,١٠٢) ريال ومبلغ (٦٢,٧٨٠) ريال وفقًا للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣ ـ رفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب غرامة التأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن تعديلات المصلحة بنسبة ١% عن كل (ثلاثين) يوم تأخير ويتم احتسابها اعتبارًا من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،